بسقط السنة وقيل لا يسقط ولكن ينتقص ثوابه كذا في القنية وسن قبل الظهر
والجمعة وبعدها اي الجمعة اربع بتسليمة وعند ابي يوسف رحمه الله بعدها
اربع ثم اثنان وهو قول علي رضي الله عنه في الغياثية هو المختار وفي فتاوى الحجة
ان الفتوى على تركهما وحُبِّب لا اربع قبل العصر وخير محمد رحمه الله بين الاربع
والاثنين وقبل العشا وبعده في الخلاصة من مشايخنا من قال ان الاربع بعد
ای من غیر الرکعتین
قول ابي حنيفه رحمه الله والاثنين قولهما بناء على خلافه في سبح وكره
من يد النفل على اربع بتسليمة واحدة نهارا ظرف المزيد وكونه مصدرا
اولى من كونه اسم مفعول على ان يكون الاضافة بيانية وكره مزيد على ثمان
بتسليمة ليلا لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما
وما روي من الزيادة فعلى انضمام الوتر وركعتي الفجر ولم يذكر في الجامع
الصغير الثماني في صلوة الليل وفي الخلاصة ان الاصح عدم كراهة الزيادة
على الثمان بتسليمة لكن السلام الافضل عدم الزيادة والاربع بتسليمة وعند
الشافعي رح المثنى افضل في الملوين اي الليل والنهار والواحد يلي بالقصر وعندهما
المثنى افضل في الليل وفي العون ان الفتوى على قولهما اتباعا للحديث ولزم النفل بالشروع
ولو عند الزوال او الطلوع او الغروب فلو افسد عليه القضا خلافا للشافعي رح
مطلقا ولزوم في الصوم الثلث فاسد على صوم يوم العيد الا شروعا او نفلا
شرع فيه بظن انه اي الشروع او النفل واجب عليه كما اذا شرع في اربع بظن انه
لم يصل الظهر فتذكر انه صلاها فان نقضه لم يقضه وان شرع في اربع النفل قضى
ركعتين لو نقض الصلوة في الشفع الاول او الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا
في الاول اعتبارا للشروع بالنذر ولو نقضها بعد ما قعد قدر التشهد لا قضا عليه
وفي كلمة في نوع اشعار الى ذلك لم التقم التسمع وهو شهيد وسيصرح به ايضا في الهداية

والاربع افضل في الملوين م
وقالا الافضل في الليل المثنى اعتبارا بالتراويح ولقوله
عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين
تسليم — اصلاح

وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير
صلوة الليل ان شئت صليت بتسليمة ركعتين وان
شئت اربعا وان شئت ستا وصلوة النهار
ركعتان او اربع ويكره ان يزيد على هذا وان فعلت
لزمك وقالا صلوة الليل مثنى مثنى — بداية

وكل الوتر والنفل م
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل شفع
صلاة فانه لا يجب بالتحريمة سوى شفع واحد والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتداة حتى قالوا يستحب
الافتتاح في الثالثة — اصلاح

copyright © King Saud University